

فكفر بها واما القياس فقد جاء في الحديث المتفق عليه الامر بزيارة  
القبور وشره من سائر ما صلى الله عليه وسلم منها فتكون زيارة حقا علينا من باب  
الاولى وايضا قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم زار اهل البقيع وشهنا اخن  
فزيارة قبره الشريف صارت من باب الاقوى للاستحقاقه علينا وترى ابن عساکر

تمامه في التجميع السابق  
عنه في التجميع السابق

الذي قد نظر الى الانبياء فلا فرق بينهم  
لانهم ايضا لم يمتوا في الايام الصالحين  
وغير الصالحين والى نظر الى الاموات  
فلا استغاثة تستعمل في اموات الانبياء  
والاولياء المذكورين فقط والتوسل  
الى غيرهم

لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
فزيارة القبور ما لا يهدى ولا يضل ولا يورث ولا يورث ولا يورث  
الزيارة في صير الاسلام من جهة انهم كانوا قديسين الصوفى في  
الاسلام فحينئذ يخاف عليهم من ان يحصل لهم البرودة  
في الاسلام او يحصل لهم الارتداد عن الاسلام بسبب  
زيارة القبور ولما يمكن الايمان في قلوبهم فقال عليه الصلاة  
والسلام زوروها حتى الا ان زوروها حيث يمكن الايمان  
في قلوبكم وقرئ في صحيح صحيح صحيح صحيح

وكرر في تجوز الاستغاثة بالمجاهزة لقوله تعالى فاستغاثه الذي من شيعته  
على الذي من عدوه فذكره مؤيد بقضى عليهم في صحيح صحيح صحيح

الان معجزات الرسل والانبياء وكرامات الاولياء لا تنكر وعدم انكار المعجزات  
والكرامات يستلزم لبقاء وجود تلك الاغاثة لهم بعد المرات وما يدل على تحقق  
هذا الاستدلال ما ذكره الشيخ النبهاني في شواهد الحق ناقلا عن الرمي حيث قال  
الشيخ الرمي وللرسل والانبياء والاولياء اغاثة بعد موتهم لان معجزات  
الانبياء وكرامات الاولياء لا تنقطع بعد موتهم اما الانبياء في عالم البرزخ فابهم  
احياء في قبورهم يصلون بها وتردك به الاخبار فالصلاة ونحوها في القبور تكون  
من خصائص الانبياء فقط وتكون الاغاثة منهم معجزة لهم غير منقطعة واما الاولياء  
فهم ايضا احياء في قبورهم فتكون الاغاثة منهم كرامة لهم غير منقطعة انتهى كلام الرمي  
ثم اعلم ان المستغاث اذا اعتقد بان التصرف الصادر من المستغاث منه سواء  
كان حيا او ميتا على طريق الحقيقة لا على طريق المجاز وهو عالم بالفرق بين الحقيقة  
والمجازي فقل اشرك بانفاق الامة السنية في الفرق بين الاستغاثة والتوسل  
الذي هو امان من جهة الاستعمال

المعنى فيها متقاربان لان الاستغاثة ليس فيها واسطة فيكون غلبة التصرف من ذات  
المستغاث منه ولها اركان ثلاثة اركان خوارق اعني  
والاركان الثلاثة هي المستغاث والمستغاث منه  
والاستغاث للاجل بخلاف التوسل لانه مبناه اما على اربعة اركان واما على ثلاثة  
اركان على ما ينبغي تيانه في شئ وجوب الاستغاثة بالمجاهزة للاموات الانبياء  
والاولياء المذكورين سابقا لا ينافي رواية اذامات ابن ادم الى غيره ولا رواية  
واذا استغثت الى غيره قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله  
الا من ثلاث صدقة جارية وعلم يتفوق به وكن صالحا يدع له الحديث  
لا ينقطع عنه الاجر اذا وعدت هذه الثلاثة او واحد او اثنين منها ومع الحديث  
ان الميت يتفوق به الدعاء الخيرية التي كان يعملها في دنياه كما انقطاع  
والصدقات الا هذه الثلاثة والاغاثة ليست من الاعمال الخيرية التي كان يعملها  
اليت في داراكنها حتى تنقطع وتال عليه السلام واذا استغثت فاستغث بالله  
الحديث يعني اذا استغثت استغاثة حقيقة فاستغث بالله لا استغاثة مجازية  
لا بد من حقيقة الاستغاثة الحقيقية فاستغث بالله لا استغاثة مجازية  
وهو منطوق الحديث هكذا واذا استغثت فلا تستغثن الا بالله